

شرح ابن عقيل

إذا تقدم المستثنى على المستثنى منه فإما أن يكون الكلام موجبا أو غير موجب .
فإن كان موجبا وجب نصب المستثنى نحو قام إلا زيدا القوم .
وإن كان غير موجب فالمختار نصبه فتقول ما قام إلا زيدا القوم ومنه قوله 167 - .
(فمالي إلا آل أحمد شيعة ... ومالي إلا مذهب الحق مذهب) .
وقد روي رفعه فتقول ما قام إلا زيد القوم قال سيبويه حدثني